

السؤال السادس من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس ٤) الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هل تصح الاضحية بالاغنام الموسومة في اذنيها الوسم لا يؤثر وهذا جماهير العلماء رحمهم الله سواء كان من داخل الاذن او من خارج الاذن وهو متعارف عليه ومحتاجني في بعض الاحيان - [00:00:00](#)

ان كان بعض العلماء شدد فيه وقال انه من تعذيب الحيوان لكنه شيء يسير الا اذا بالغ فيهم الوسم اذا بالغ فيه وكون الحيوان بطريقة مؤلمة ومؤذية وفي موضع يؤذي هذا شيء اخر - [00:00:25](#)

اما الوسم وهذا قديم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم لانه البهائم لا تعرف الا باوسامها ولا بد ان توسم لان هذا يؤدي الى ضياع الاموال سرققتها سهولة اخذها واغتصابها - [00:00:44](#)

الوسم يحتاج اليه لذلك خفف فيه العلماء رحمهم اذا كان بالمعروف وليس فيه تعذيبا للحيوان اذا وسمها فان هذا لا يضر في اللحم ولا يضر في اقتداء الحيوان يجوز - [00:01:02](#)

ان يضحى بالشاة الموسومة سواء كان الوسم مما اقبل او مما ادبر من الاذن والله تعالى - [00:01:22](#)